

الوسيط في المذهب

وقال صاحب التقريب لا قرعة بل يتعين لكل واحد جانبه أما في جميع العرض وبعض الطول فالإجبار عليه يبني على المعنيين فإن الانتفاع يتعذر للاتصال ولكن القرعة لا تتعذر . أما الأساس فلا مانع من الإجبار على قسمته إلا أمر القرعة وفي مذهب صاحب التقريب ما يدفع عسره .

أما العمارة فإذا استرم الجدار فهل لأحد الشريكين أن يجبر الآخر على العمارة في قولان . أحدهما وهو القديم بلى للمصلحة حذارا من تعطيل الأملاك . والجديد لا لأنه ربما يتضرر هو بصرف ماله إلى العمارة إذا كان لا يتفرغ له فالضرر متقابل فعلى هذا ليس له منع الشريك إلا من الاستبداد بالعمارة لأنه عناد محض . وكذا الخلاف في أن صاحب العلو هل له أن يجبر صاحب السفلى على إعادته ليبنى عليه علوه ولا خلاف في أن لصاحب العلو الاستبداد ببناء السفلى وإن كان